سحب قرار الترقية لتخطي الأقدم في الدرجة المالية

رقم الفتوى : 2013/587/6
التاريخ : **2013/9/17**

بالإشارة إلى الكتاب رقم ..... المؤرخ ../../2013 المرسل إلى ديوان الخدمة المدنية في شأن إبداء الرأي حول التظلم المقدم من السيد/..... من القرار رقم ..... لسنة 2013 فيما تضمنه من تخطيه في الندب إلى وظيفة (مراقب).

وتخلص الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أنه بتاريخ ../../2013 أصدرت وزارة المالية القرار رقم .... لسنة 2013 بشأن نقل السيد/..... لوظيفة (مراقب .....) بإدارة الخضوع الضريبي والتخطيط اعتباراً من2012/10/24.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المذكور قد سبق له التظلم من قرار ندب السيد/..... لذات الوظيفة المتظلم منها وفق الإجراءات المقررة وقد انتهي رأي هذه الإدارة بكتابنا رقم 4360-2012/368/6 المؤرخ 2012/8/23 إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع سحب القرار المتظلم منه (653) لسنة 2011 فيما تضمنه من تخطي المتظلم في الندب لوظيفة (مراقب....) بإدارة الخضوع الضريبي والتخطيط مع ما يترتب على ذلك من أثار وفقاً لما سبق بيانه في الأسباب.

وبتاريخ 2013/2/13 تقدم المذكور بتظلمه الماثل على سند من القول بأنه مخالفاً للقانون لكونه أفضل من المتظلم ضده في التعيين والدرجة المالية واختتم تظلمه بطلب سحب القرار المتظلم منه وأحقيته بشغل وظيفة (مراقب.....).

وقد انتهي رأي وزار المالية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، في حين انتهي رأي ديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه رقم (34) لسنة 2007 ومع ما يترتب عليه من أثار.

وأحال الديوان التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5م بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيها.

وإجابة عن ذلك نقيد بأنه :

أولاً: من حيث الشكل:

وحيث أنه الثابت بالأوراق أن القرار المتظلم منه رقم 34 لسنة 2013 قد صدر بتاريخ 2013/1/22، وتقدم المتظلم بتظلمه الماثل بتاريخ 2013/2/13، فمن ثم يكون التظلم قد قدم في الميعاد القانوني وفقاً لحكم المادة (7) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وهو ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقيناً، وإذ استوفيها التظلم سائر مقوماته الشكلية الأخرى، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:

من حيث أن المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية تنص على أنه:

(تحدد المسميات الوظيفية الإشرافية في البناءً التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي: (مدير إدارة – مراقب – رئيس قسم – رئيس شعبة ....).

ونص في المادة (2): (أن يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي:

- .....
- **رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن 6 سنوات فعلية في مجال العمل).**
- .....

- **على أن تضاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها والدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتين بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.**
- **أن يكون أخر تقريرين حصل عليها الموظف بتقدير ممتاز.**

كما أن المادة (3) من القرار المشار إليه تنص على أنه: (يراعي عند إسناد تلك الوظائف:

1) أن يكون إسناد تلك الوظائف الإشرافية بالندب لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت.
2) أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل ندبه لأي من الوظائف الإشرافية.
3) أن تكون الوظيفة المتعمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية.

وتنص المادة (4): تمثل الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف ويجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظائف الإشرافية حسب الظروف وطبيعة العمل والنشاط في كل جهة على أن يكون من شأنها الإخلال بالضوابط المشار إليها في المادة (2).

وحيث أن المادة (4) من قرار مجلس الخدمة رقم (18) لسنة 2011 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار على أنه:

في مجموعة الوظائف العامة، تكون الأولوية في المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار وفقاً للترتيب التالي:

(1) الأقدم في الدرجة المالية الحالية.

(2) المرقى إلى الدرجة المالية الحالية.

(3) شاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى».

ويقصد بشغلها أن يكون الموظف قد تم تثبيته في هذه الوظيفة بالجهة الحكومية المُرقىَ فيها قبل إجراء الترقية، وأن تكون الوظيفة ضمن تقسيمات الهيكل التنظيمي المعتمد قانوناً في هذه الجهة».

(4) الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية.

ويُقصد بالأقدمية بداية شغل الوظيفة الإشرافية بالجهة المرقى فيها، وتحسب من تاريخ الندب الكلي إليها، بشرط أن يكون الموظف قد تم تثبيته فيها قبل إجراء الترقية.

(5) الأعلى مؤهلاً:

ويُقصد بالمؤهل الأعلى درجة الدكتوراه، ثم الماجستير، فدبلوم الدراسات العليا فالأجازة الجامعية أو ما يعادلهم، فإذا كان المؤهل دون الجامعي – سواء أكان علمياً أو تدريبياً– اعتُبر المؤهل الأعلى هو المؤهل المقررة له درجة مالية أعلى بغض النظر عن عدد العلاوات الإضافية التي قد تُمنح فوق الدرجة المقررة لبعض المؤهلات

على أن يُشترط –في جميع الأحوال– العمل في مجال المؤهل الذي يُتخذ أساسا للمفاضلة ما لم يكن قد تم الإعفاء من العمل في مجاله وفقا للمقرر قانوناً.

(6) الأقدم تخرجاً.

(7) الأكبر سناً.

ومفاد ذلك أن المشرع حصر الوظائف الإشرافية في أربع مسميات وهي (مدير إدارة ومراقب ورئيس قسم ورئيس شعبة أو ما في حكمها) واستلزم لترقية الموظف لوظيفة (مراقب) حصوله على مؤهل جامعي تخصصي وقضاء مدة خبرة فعلية لا تقل عن (8 سنوات) في مجال العمل أو الحصول على دبلوم تخصصي أو ما يعادله أو دورة تدريبية لمدة سنتان بعد الثانوية العامة وقضاء (12سنة) خبرة فعلية في مجال العمل، كما اشترط حصول الموظف على تقريرين ممتاز في أخر سنتين أو كون الوظيفة معتمدة على الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية ويجب أن يمضي مدة سنة بالندب ثم يصدر قرار بثبيته.

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل للترقية بالاختيار هي من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إلا أن مناط ذلك أن يكون الاختيار في مجال هذه الترقية أستمد من عناصر صحيحة تنتجه وتؤدي إليه وأن يجري بناءًا على مفاضلة جادة وحقيقية بين الموظفين المرشحين للترقية المستوفين شروطها وفقاً لمعايير المفاضلة المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2011

سالف الذكر وعلى الترتيب الوارد به فإذا جرت الترقية بالاختيار على غير الأساس المتقدم فإن القرار الصادر بها يكون مخالفاً للقانون.

وهدياً مما تقدم ولما كان الثابت أن كل من التظلم والمتظلم ضده مستوفيان لشروط الترقية إلى وظيفة مراقب من حيث إنهما حاصلين على مؤهل جامعي تخصصي (إدارة أعمال)، ولديهما مدة الخبرة العلمية المطلوبة لشغل وظيفة (مراقب)، بالإضافة إلى حصولهما على درجة (ممتاز) في تقييم الكفاءة عن عامي (2011، 2012) وهو ما يوجب إجراء المفاضلة بينهما وفقاً لأحكام المادة (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2011 السالف ذكره.

ولما كان الثابت أن المتظلم أقدم في الحصول على الدرجة المالية حيث أنه يشغل الدرجة (الأولى ب) منذ تاريخ 2010/3/1، بينما المتظلم ضده يشغل الدرجة المالية (الأول ب) بتاريخ 2011/3/1، ومن ثم يكون المتظلم أحث من المتظلم ضده في شغل وظيفة (مراقب .....)، وإذ تضمن القرار المتظلم ضده ترقية السيد/..... بالتخطي للمتظلم أي أنه رقي الأحدث في الدرجة المالية الحالية وتخطى الأقدم في الدرجة المالية الحالية، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون ويكون القرار جديراً بالسحب مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها أحقية المتظلم في الترقية إلى وظيفة (مراقب .....).

لذلك نرى:

قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار رقم (34 لسنة 2013) فيما تضمنه من تخطي المتظلم من الترقية إلى وظيفة (مراقب ...) مع ما يترتب على ذلك من آثار.